

### THE TEMPORARY WAQF AND ITS ROLE IN FACING ECONOMIC CRISES

#### الوقف المؤقت ودوره في مواجهة الأزمات الاقتصادية

Hesham Mahmoud<sup>i</sup>, Muhammad Laeba<sup>ii</sup> & Nor Asiah Mohamad<sup>iii</sup>

<sup>i</sup> (Corresponding author). Ph.D Candidate, Ahmad Ibrahim Kulliyah Of Laws, International Islamic University Malaysia. hishaam.10@gmail.com

<sup>ii</sup> Associate Professor, Ahmad Ibrahim Kulliyah Of Laws, International Islamic University Malaysia. laeba@iium.edu.my

<sup>iii</sup> Associate Professor, Ahmad Ibrahim Kulliyah Of Laws, International Islamic University Malaysia. nasiahm@iium.edu.my

#### Abstract

*This paper aims to explain the Shariah ruling on temporary Waqf in the four Madhhabs schools, explain the disagreement between them on this issue, and the reasons why the temporary Waqf is most likely to be permissible by reviewing its importance, need for it, and its consistency with the considerate objectives of Shariah (Maqasid), and its role in facing the economic crises that are due to pandemics such as Corona COVID-19. This study relied on the inductive and analytical approach, Among the most prominent results of this study: that temporary Waqf is permissible in Shariah and that there is a need for it, and the importance of raising awareness about it and spreading its culture, because it allows most segments of society to establish Awqaf regardless of the size of their wealth and properties.*

Keywords: Waqf, Temporary, Crises, Corona, Shariah.

#### ملخص البحث

تهدف هذه الورقة إلى بيان الحكم الشرعي للوقف المؤقت في المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان الخلاف بينهم في هذه المسألة، وأسباب ترجيح القول بجواز الوقف المؤقت وذلك من خلال استعراض أهميته والحاجة إليه وتماشيه مع مقاصد الشريعة المعتمدة، ودوره في مواجهة الأزمات الاقتصادية التي تكون بسبب الجوائح والنوازل كجائحة كورونا COVID-19، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصلت إلى نتائج من أبرزها: ترجيح القول بجواز الوقف المؤقت وأن هناك حاجة إليه، وأهمية التوعية به ونشر ثقافته، فهذا النوع من الوقف يتيح لمعظم شرائح المجتمع إنشاء الأوقاف والمشاركة فيها بغض النظر عن حجم ثرواتهم وممتلكاتهم.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المؤقت، الأزمات، كورونا، الشريعة.

## مقدمة

إن الشواهد على قدرة الله في هذا الزمان تكاد لا تعد ولا تحصى، فرغم التقدم البشري في شتى المجالات والتطور المتسارع الذي لا يكاد أن يتوقف، إلا أن هذا التطور ما زال يقف عاجزا أمام مجابهة الأزمات التي تُحدث شللا في عصب الحياة، والتي يتخطى تأثيرها رقعةً جغرافيةً بعينها. ففي وقتنا الحاضر، عصفت وباء "كورونا COVID-19" بالعالم وامتد ضرره إلى جميع مناحي حياة البشر اقتصاديا وصحيا واجتماعيا، ففرض على الحكومات حظر التجوال، وتوقف التنقل بين البلدان، وفُقدت الكثير من الوظائف والأعمال، وزاد العبء على القطاع الصحي بسبب ضعف الإمكانيات ومحدودية الطاقة الاستيعابية للمرضى والمصابين.

والمأمل في تاريخ الأمة الإسلامية، يجد أنها قد مرّت بمثل تلك الظروف والابتلاءات، ومن أشهرها مرض "الطاعون" أو "الموت الأسود" كما كان يُلقب، الذي فتك ببلاد الشام ومصر والمغرب والأندلس، كطاعون عمواس (٦٩٣هـ) وطاعون الجارف (٦٨٨هـ) وطاعون القتيات (٧٠٥هـ) وقد أودى بحياة الآلاف من أبرزهم الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل وغيرهم الكثير. وما لبثت أن تأثرت المجتمعات في تلك الحقب التاريخية بتأثيرات اقتصادية بالغة شبيهة بما نعايشه اليوم. وقد تناول علماء ذلك الزمان الذين عاصروا تلك المحن الاقتصادية بالتحليل والوصف الدقيق للوصول إلى آلية مناسبة للخروج من الأزمة وبما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هؤلاء على سبيل المثال: تقي الدين أبو العباس المقرئ الذي عاصر المجاعة في مصر (٧٩٦هـ - ٨٠٨هـ) والذي على إثرها ألّف كتابه الممتع "إغاثة الأمة بكشف العمة" الذي سلط الضوء فيه على الجانب الاقتصادي والاجتماعي الذي عاينه في أمر المجاعة التي حلت بمصر، ودراسة الواقع والاستفادة من التجارب السابقة المماثلة، فكان له الفضل في المساهمة في تأسيس بعض النظريات الاقتصادية الحديثة.

وهذا ما دفعني إلى تسليط الضوء على النظام الوقفي الإسلامي وبالتحديد (الوقف المؤقت) والدور البارز في تفعيله في الحد من الآثار السلبية للنوازل والجوائح، ونشر ثقافة الوقف بشكل عام داخل المجتمع. وقد قسّمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

١. المبحث الأول: التعريف بالوقف المؤقت، والتأصيل الشرعي له.
٢. المبحث الثاني: خصائص الوقف المؤقت ومقاصده الشرعية.
٣. المبحث الثالث: دور الوقف المؤقت في مواجهة الأزمات والجوائح.

### المبحث الأول: التعريف بالوقف المؤقت، والتأصيل الشرعي له

الوقف لغةً: المنع والحبس، فيقال وُقفت الدابة إذا مُنعت من السير، ويُقال وُقفت الأرض إذا منعها وحبسها صاحبها في التصرف فيها بخلاف الوجه الذي وُقفت من أجله<sup>١</sup>. وقد اختلف علماء الشريعة في معنى الوقف اصطلاحاً وذلك يعود لاختلاف الآراء فيه من حيث الشروط التي لا بد أن تتوفر فيه.

### أولاً: تعريف الوقف في المذهب الحنفي

يرى فقهاء المذهب الحنفي: أن الوقف عبارة عن "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة أو صرف منفعتها على من أحب"<sup>٢</sup> ويترتب على تعريفهم للوقف أنه لا يزول ملك الواقف عن الوقف، وللواقف أن يعود في الوقف حال حياته قياساً على العارية فهو من العقود الجائزة، ولا يكون الوقف عندهم لازماً إلا في ثلاث حالات: الأولى: أن يكون زوال ملك الواقف بحكم الحاكم. والثانية: أن يعلّق الواقف الوقف بموته بأن يقول: إن مُتّ فقد وقفت داري على كذا فيكون ذلك لازماً قياساً على الوصية. والثالثة: أن يكون الوقف لمسجد<sup>٣</sup>.

### ثانياً: تعريف الوقف في المذهب المالكي

أما فقهاء المذهب المالكي فيرون أن الوقف عبارة عن "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"<sup>٤</sup>، ويرى الشيخ الدردير المالكي بأن الوقف عبارة عن "جعل منفعة مملوكة ولو بأجرة، أو غلته، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"<sup>٥</sup> فأكد على جواز كون الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً في المدة التي يراها الواقف، فيجوز له أن يوقف العين عن التصرف في الملك ويتبرع بالنتائج منها لجهة خيرية يحددها ويكون أصل الوقف ملكاً له، فلا يشترط التأييد في الوقف عند المالكية.

<sup>١</sup> مقاييس اللغة: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٩٧٩، ١٣٥/٦.

<sup>٢</sup> انظر: فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر، ٢٠٠/٦. الجواهر النيرة: أبو بكر بن علي الزبيدي، المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ، ٣٣٣/١. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ٤٢٢/٧.

<sup>٣</sup> انظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ٤٢٢/٧. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ٧٥٩٩/١٠.

<sup>٤</sup> مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله الخطاب، دار الفكر، ١٩٩٢، ٦/١٨. التاج والإكليل: محمد بن يوسف المالكي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ٦٢٦/٧.

<sup>٥</sup> بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: أبو العباس أحمد الصاوي المالكي، دار المعارف، د، ت، ٩٨/٤.

### ثالثاً: تعريف الوقف في المذهب الشافعي

الوقف عند الشافعية هو: "وقف عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة تُستأجر لها"<sup>٦</sup> فالوقف عندهم يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وعليه فلا يجوز للواقف أن يتصرف فيه ويلزمه بعقد الوقف أن يتبرع بمنفعته على الجهة الموقوفة عليها.

### رابعاً: تعريف الوقف في المذهب الحنبلي

الوقف عند الحنابلة: "تحييس الأصل وتسبيل الثمرة"<sup>٧</sup>.

ويراد بالأصل هنا: هو العين الموقوفة، ومعنى تحييسها أي جعلها محبوسة لا تباع ولا يتصرف فيها بأي تصرف ينقل الملكية، ومعنى تسبيل الثمرة: أن يجعل لها سبيلاً وطريقاً لتصرف فيها المنفعة. وعلى هذا المعنى تكون العين الموقوفة خارجة عن ملك الواقف فلا يجوز بيعها أو التصرف فيها بعد إنشاء الوقف.

### خامساً: تعريف الوقف المؤقت

من خلال ما سبق يمكننا أن نعرف الوقف المؤقت بالآتي: هو أن يجعل للوقف مقدارا محددًا من الزمن بحيث يكون موقوفا طيلة هذه المدة، وبعد انقضاءها يعود إلى أصله السابق. وقد سبق في تعريف الوقف في المذهب المالكي بأنهم يرون أن الوقف يجوز أن يكون على التأقيت ويعود إلى صاحبه بعد انقضاء المدة، ففي تعريف الشيخ الدردير المالكي للوقف - كما سبق - نلاحظ أن قوله "مدة ما يراه المحبس" تفيد بأن الوقف يكون مقيداً بمدة محددة، ويجوز كذلك أن يكون على التأييد إذا رغب بذلك الواقف.

### التأصيل الشرعي للوقف المؤقت

تعد مسألة تأييد وتأقيت الوقف من أشهر المسائل في هذا الباب التي وقع فيها الخلاف بين فقهاء المذاهب، وسأورد هنا هذا الخلاف بينهم مصاحباً بذلك أهم الأدلة التي اعتمدها كل فريق. وحاصل الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى قولين:

فالقول الأول: فيرى أصحاب هذا القول بأن الوقف لا يجوز أن يكون مؤقتاً، فلا يقع الوقف إلا على التأييد. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.<sup>٨</sup>

<sup>٦</sup> روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٩٩١، ٣١٤/٥

<sup>٧</sup> المغني: ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م ٣/٦

<sup>٨</sup> الجواهر النيرة: أبو بكر بن علي الزبيدي، المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ، ٣٣٣/١. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ٤٢٢/٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٩٩١، ٣١٤/٥. المغني: ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م ٣/٦

قال ابن قدامة في المغني: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف. لا علم فيه خلافاً، لأنه يناهى مقتضى الوقف" وقصده بأن ذلك يناهى مقتضى الوقف بأن مقتضى الوقف كما يراه يقتضي التأيد فلا يجوز كونه مؤقتاً بحيث يعود إلى الواقف.

واستدلوا بالحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمر فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل".<sup>9</sup> وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن عمر رضي الله عنه حبس الأصل في الوقف، ومعنى الحبس هنا أنه على التأيد، فيكون صدقة مؤبدة مدة بقاء العين، فلو جاز كون الوقف مؤقتاً لكان التصرف فيه بالبيع والهبة وانتقاله بالإرث جائز. ويروى عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: "إذا كان في الوقف شيء من البيع فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي بتة بتلة، والشرط فيها ألا تباع ولا توهب..."<sup>10</sup> فيرى أنه كان إجماعاً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أن أوقافهم لا تكون إلا مؤبدة ولم يرو عنهم تحديد الوقف بفترة زمنية معينة.

والقول الثاني: يرى المالكية<sup>11</sup> ومن وافقهم<sup>12</sup> بأن الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً، فلا يشترط لصحته التأيد، فللواقف أن يحدد مدة بعينها للعين الموقوفة، فإذا انقضت هذه المدة تعود إلى ملكه ويتصرف فيه كما شاء.

واستدلوا بحديث ابن عمر السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول، وذلك لأن فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه "إن شئت" فيه دليل على أن الأمر متروك على اختيار الواقف وليس مقصوراً على شيء معين.

<sup>9</sup> صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٧

<sup>10</sup> الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن يزيد الخلال، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ٣١/١.

<sup>11</sup> نص الفقيه المالكي: أحمد بن غانم شهاب الدين الأزهري في كتابه (الفواكه الدواني) ١٦١/٢ بقوله "لا يشترط في الوقف عندنا التأيد"

<sup>12</sup> هذا القول مروى أيضاً عن أبي يوسف من الحنفية، وبه قال ابن سريج من الشافعية. انظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمود الباري، دار الفكر، ٢١٣/٦، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ٥٢١/٧

وردوا على من استدل بأن المراد بالحبس أنه على التأييد: بأن هذا اللفظ لا يدل على اشتراط التأييد في الوقف ليكون صحيحا، فالتحبيس قد يكون مؤبدا أو مؤقتا على حسب ما يراه الواقف.<sup>١٣</sup> واستدلوا كذلك بأن الوقف يعد نوعا من أنواع الصدقات التي تجوز مؤقتة ومؤبدا، وليس هناك دليل صريح يتعلق بالوقف يفيد المنع من كونه مؤقتا.<sup>١٤</sup>

### الترجيح بين القولين

يترجح للباحث بعد استعراض أقوال كل فريق وبيان أدلتهم القول الثاني -قول المالكية ومن وافقهم- والقائل بعدم اشتراط التأييد في الوقف، فكما يجوز مؤبدا يجوز مؤقتا، وذلك لآتي ذكره:

- أن القول بجواز تأقيت الوقف يوافق مقتضى الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة: "رأينا أن الأكثرية قالوا بأن التأييد جزء من معنى الوقف ومفهومه، إلا أن القلة من الفقهاء رأيت أن التأييد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معاً، وهؤلاء استمدوا رأيهم من معاني الشريعة ومغزاها...".<sup>١٥</sup>
- أنه لا يوجد ما يمنع في الشريعة من جواز الوقف المؤقت، ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام اشتراط التأييد في الوقف صراحةً. أما ادعاء الإجماع الفعلي من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في ذلك، فهو حكاية عن صدور الوقف منهم مؤبدا، وليس فيها دليل على أن التأييد شرط لصحة الوقف.

وقد جاء في القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف في المادة رقم (٥) وهو القانون الذي أخذ بأحكامه معظم الدول العربية في شأن الأوقاف وأحكامها: بأن وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا، وإذا أُطلق كان مؤبدا، أما الوقف على الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

### المبحث الثاني: خصائص الوقف المؤقت ومقاصده الشرعية

إن الوقف المؤبد والمؤقت يشتركان في كثير من الخصائص، ومن ذلك: الأركان، والشروط، ونحوهما، ولكن يتميز الوقف المؤقت ببعض الخصائص، أهمها ما يلي:

<sup>١٣</sup> انظر: الفواكه الدواني: أحمد بن غانم، دار الفكر، ١٩٩٥، ١٦٠/٢

<sup>١٤</sup> انظر: المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٩٩٣، ٤١/١٢

<sup>١٥</sup> محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ص ٦٧، ٦٨

١. أن للواقف أن يحوّل الوقف المؤقت إلى وقف مؤبد، ولا يجوز العكس<sup>١٦</sup> فالواقف في الوقف المؤقت يتعلق تصرفه عن كل أشكال التصرف بالعين الموقوفة في المدة المحددة فقط بخلاف الوقف المؤبد الذي يمنع التصرف مطلقاً.
٢. أن الوقف المؤبد يعتبر هو الأصل، أما التأقيت فيه فهو جائز ويلزم للواقف إذا أراد إنشاءه أن يحدد المدة، سواء كان هذا التحديد يتعلق بالموقوف عليه أو المستحقين للوقف، ويكون ذلك بأن يوقف وقفاً على جهة تنقطع، كأن يقف داره على ولده الوحيد الذي ليس له ولد. أو يكون التأقيت يتعلق بالموقوف، ويتصور ذلك في وقف المنقول، وذلك كوقف العتاد من السباح والأواني ونحوها، وهذه الأشياء ربما تبقى على حالتها من النقل وربما تتغير عنها.
٣. أن انتهاء وانقضاء الوقف المؤقت يكون بانتهاء أصله، أو بانقضاء المدة التي حددها الواقف مسبقاً، وفي هذه الحالة يعود الوقف إلى الواقف أو لورثته من بعده، وإذا وقف على جهة حددها ثم انقضت هذه الجهة التي عينها بأسمائهم وبصفاتهم فينقلب في هذه الحالة إلى وقف مؤبد لرعاية المسلمين في مكان الوقف<sup>١٧</sup>

### موافقة الوقف المؤقت مع مقاصد الشريعة

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق غايات ومقاصد عليا سواء كان ذلك في الدين أو الدنيا، ومن تلك الغايات والمقاصد: التأكيد على حفظ المال وتنميته والحفاظة عليه، وجعلت ذلك من الأمور الضرورية التي تقوم عليها مصالح العباد، والذي يترتب عليها الهلاك حال التفريط فيها وتضييعها، وهي في مجملها خمسة أمور ضرورية أكدّت الشريعة الإسلامية عليها، وهي: حفظ الدين، والنفوس، والعرض، والعقل، والمال. فإذا اختلّ ركن الدين لأدّى ذلك إلى ضياع الحقوق والأخلاق، ولو اختل ركن النفس فزهقت لانعدمت الحياة، ولو اختل ركن العرض لفسدت القيم والروابط الأسرية، ولو اختل ركن العقل لانعدم إدراك الفعل الخلقى الحميد، ولو اختل ركن المال لفسدت معيشة الناس وضاق بهم سبل العيش الكريم، ولعمّ بسببه الشورر والانحراف بين الأفراد.

فللوقف مقاصد عديدة دينية واجتماعية وصحية وعلمية، وهي في مجملها مجموع حكم الوقف وغاياته، وذلك كتتحقيق كمال العبودية لله تعالى، وتحقيق الكليّات الخمس، وسد الضروريات والتحسينيات، والتقدم المعرفي والتكافل والترابط الاجتماعي، وتحقيق السعادة في الدارين<sup>١٨</sup>.

<sup>١٦</sup> الوقف الإسلامي، تطوره وإدارته، وتنميته: منذر قحف، ص ١٦٤.

<sup>١٧</sup> المصدر السابق، ص ١٧٥.

<sup>١٨</sup> المقاصد الشرعية للوقف تأصيلاً وتنزيلاً: نور الدين الخادمي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ٢٠٩، ص ٩٠٢.

## الوقف المؤقت وحفظ الدين

إن الوقف من العبادات العظيمة التي يتقرب بها لله عز وجل والتي يعم نفعها وأثرها، ولذلك لما استشار عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر التي دخلت في ملكه فأرشده إلى الوقف، وذلك لأنه يتعدى نفعه إلى فئات عديدة من المجتمع، ويسد حاجتهم ويغنيهم عن العوز، فالوقف يخدم الجانب الديني بشكل كبير، ومنه على سبيل المثال: وقف المساجد، فقد حث الإسلام على إنشائها وعمارتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أَوْلَىٰكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (القرآن. التوبة: ١٨). وكل ما يتعلق بها من دور ومصاحف وكتب وما يعود بالنفع على خدمة الدين ونشره وتعريف الناس به، ويمكن أن يستخدم الوقف المؤقت في ذلك بحيث يخدم الجانب الديني في غير وقف المساجد والوقف عليها وذلك لأنه لا بد أن يكون الوقف في هذه الحالة مؤبدا كما يرى كثير من العلماء المحققين، فمثلا استخدام الوقف المؤقت في فريضة الحج لتيسير أدائها لمن لا يستطيع، كوقف جزء من المال لإقراض الحاج قرضا حسنا يعود إلى الواقف فيما بعد، وكوقف الدور والمسكن لتسكين الحاج في موسم الحج ونحو ذلك مما يسمح لمختلف فئات المجتمع المشاركة في إنشاء الوقف كل حسب إمكانياته واستطاعته ولا يكون ذلك مقصورا على أصحاب الأموال والأغنياء.

## الوقف المؤقت وحفظ النفس

إن الإنسان هو المسؤول عن حفظ نفسه التي بين جنباته، وعليه لزاما أن يبذل في ذلك الأسباب المتاحة ليحافظ عليها، ويكون ذلك بتوفير المأكل والملبس والمسكن. والأوقاف كانت ولا تزال تخدم هذا الجانب خدمة عظيمة، فمن أجل ذلك وأنفعه هو الوقف على مياه الشرب الذي به قوام حياة كل شيء " وجعلنا من الماء كل شيء حي "، ومن ذلك وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة التي اشتراها من مالكمها حيث كان يبيع الماء لمن أراد الشرب منها والذي لم يكن أمرا يسيرا على سكان المدينة المنورة في ذلك الوقت، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ذلك: " من يشتري بئر رومة وله الجنة؟ " فسارع عثمان رضي الله عنه بشرائها وجعلها وقفا لعموم المسلمين، وقد بقيت إلى يومنا هذا أكثر من ١٤٠٠ سنة تروي سكان المدينة وتروي النخيل المحيطة بها، ويتم توزيع ثمارها على المحتاجين حتى وقتنا الحاضر.

ومن الأوقاف كذلك التي تخدم مقصد حفظ النفس الوقف على الطعام وإعداده وتقديمه سواء كان ذلك بشكل دائم أم في المواسم الدينية كشهر رمضان والأعياد ونحوها، وقد ساهم الوقف بشكل عام في حفظ النفس وما تحتاجها من شراب وطعام وكساء ومسكن ودواء كالوقف الذي يتعلق بالمستشفيات والتطبيب فيها وما يلزمها من أدوات ومعدات، ولا يلزم الوقف في هذه الأمور بأن يكون بشكل مؤبد، فيجوز بأن يكون مؤقتا بمدة يحصل فيها عموم النفع ثم ينتهي بانتهاء شرط الواقف.



## الوقف المؤقت وحفظ العرض والنسل

يمكن أن يساهم الوقف في أمور عظيمة في هذا الجانب ومن ذلك مساعدة المقبلين على الزواج وتجهيزهم فيما يحتاجون من مسكن ومهر ونحوه مما يقوم به الزواج من مال الأوقاف، ومن ذلك أيضا الوقف على الأهل، وهو ما يسمى بالوقف الأهلي أو الذري، وهو ما كان موقوفا على الأولاد وأولاد الأولاد ونحو ذلك مما يشترطه الواقف ويحدده، فإذا انتهى الأجل الذي حدده أو انقضى الموقوف عليهم فإن الوقف ينتهي بذلك ويعود إلى الواقف أو لورثته حال وفاته، وهذا النوع من الأوقاف يرى البعض أنه لا يكون إلا مؤقتا ولا يكون مؤبدا بحال من الأحوال فإذا انقطعت الذرية فإنه يعود إلى الواقف إن كان حيا أو يقول في هذه الحالة إلى جهة من جهات الخيرات. جاء في القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في المادة رقم (٥): " .. أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين"

والوقف الأهلي يسهم بشكل فعال في مساعدة الأسر في مواجهة الأعباء الحياتية الصعبة من صحة وتعليم ومعيشة، ويحافظ على تماسك الأسرة واجتماعها وصلة الأرحام فيما بينهم وذلك لوجود الرابط المشترك، وكل ذلك أمور محمودة في المجتمع، ولا شك إن صرف الوقف إلى الذرية أمر محمود وهم أولى الناس بالرعاية، قال تعالى: "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين".

## الوقف المؤقت وحفظ العقل

العقل هو مناط التكليف، وحفظه من أعظم وأجل المقاصد وذلك لأنه يعني ببناء الإنسان السوي الصالح القادر على المساهمة في خدمة مجتمعه ووطنه بشكل إيجابي، ولذلك لم تغفل شريعة الإسلام عن الاهتمام بتنمية العقل البشري وحفظه، وقد ساهمت الأوقاف في هذا الجانب بشكل كبير، ومن الأمثلة على ذلك: الوقف على المكتبات العلمية التي تعتبر الأساس في بناء الشخصية العلمية، وكذلك بناء المدارس ودور العلم بشتى أنواعها، وكذلك الرعاية والإنفاق على المستلزمات العلمية والقائمين على التدريس من أساتذة ومعلمين<sup>١٩</sup>.

وقد انتشرت وتعددت ثقافة الوقف على المدارس والجامعات في العصور الإسلامية، وعمّ نفعها وكان لها بالغ الأثر في تطور وازدهار الحضارة الإسلامية، فكان الوقف داعما للعلماء ومساندا لهم في استقلال آرائهم وحيادتهم في البحث العلمي معتمدين بذلك على أموال الوقف من غير خوف من انقطاع الموارد الوقفية كما حصل مع الخوارزمي، وابن سينا والرازي، والغزالي الذين اشتغلوا بالعلم من غير انشغال بلقمة العيش والههم في تحصيلها<sup>٢٠</sup>.

<sup>١٩</sup> السعدي، الوقف وأثره في التنمية، بغداد، الدار الوطنية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ص١٥٦-١٦٧

<sup>٢٠</sup> عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، جدة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، (ط١)، ص٢٤٤.

يقول الرحالة الأديب ابن جبير الأندلسي واصفاً زيارته لبلاد المشرق ورؤيته للمدارس الوقفية هناك: "تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدناها فراغ البال من أمر المعيشة"<sup>٢١</sup>. والصور التي يمكن استخدام الوقف المؤقت في دعم التعليم وطلبة العلم والقائمين على ذلك عديدة لا حصر لها.

### الوقف المؤقت وحفظ المال

إن الفلسفة الإسلامية في التعامل مع المال هو باعتبار أن المال هو ملك لله عز وجل وأن الإنسان مُستخلف فيه، فلا بد أن يقوم بالتصرف فيه بالشكل الأمثل بعيداً عن الإسراف والتبذير، والوقف يخدم هذا الجانب حيث إنه يقوم على معنى بقاء المال وعدم التصرف فيه بما لا يعود على مصلحة الوقف، وذلك لتحقيق الاستفادة والنفعة منه مدة طويلة. وارتباط الوقف بالمال هو ارتباط لصيق، فلا يمكن أن يتحقق الوقف من غير أموال سواء كانت ثابتة كالعقارات والأراضي، أو منقولة ومتداولة كالنقود والسيارات ونحوها. والمتأمل في الوقف المؤقت يجد أنه يخدم ويواكب الاحتياجات المجتمعية في العصر الحاضر، ويتناسب مع الشكل الحديث للتنمية وأهدافها، ويسمح لفئات عديدة من الناس في المشاركة والإسهام في عمل الخير وتطوير مجتمعاتهم بالشكل الذي يعود بالإيجاب على حياة الناس وأموالهم، ففي وقتنا الحاضر اختلفت الظروف المعيشية للناس اختلافاً كبيراً، واستحدثت أشكالاً عديدة من الثروات لم تكن معروفة في الماضي، فلا تقتصر الثروة في العقارات فحسب من الأراضي والمزارع والأبنية السكنية كما كان في السابق، بل تعددت وشملت أموراً مختلفة، كالأرصدة في البنوك، والأوراق المالية من أسهم وصكوك وسندات، والسيارات الخاصة، وأنشطة المهن الحرة المتعددة وغيرها الكثير، وأصحاب هذه الثروات الحديثة يمكن مخاطبتهم بالوقف بصورته المؤقتة كما بينت هذه الورقة، بحيث لا يقتصر الوقف بشكله المؤبد فحسب، وبالتالي أخرجنا فئات عديدة وسواد عظيم من الناس ممن لا يملكون أدوات ومتطلبات الوقف المؤبد ولا يقدرّون عليه<sup>٢٢</sup>.

فالذي يقوم بوقف أصل أو منفعة ذات عائد بشكل مؤقت لصالح تمويل مشروع خيري أو مجتمعي، أو يدفع هذا الأصل إلى جهة وقفية تقوم باستثماره وتصرف عوائده في مشاريع تنموية وخيرية كبناء المستشفيات ودعم القطاعات التعليمية والدينية والثقافية وغيرها من القطاعات لأدى ذلك بالضرورة إلى تطور وازدهار الاقتصاد وتحريك عملية الإنتاج بما ينفع أفراد المجتمع، وبالتالي يرتقون في مستوى معيشتهم اقتصادياً واجتماعياً، فنظام الوقف بشكل عام شكّل أحد الركائز الاقتصادية الهامة في المجتمع، وذلك من خلال

<sup>٢١</sup> أبو الحسن محمد ابن جبير، الرحلة، بيروت، دار صادر، ص ٢٥٨.

<sup>٢٢</sup> مجالات وقفية مقترح لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٠-٢١.

إسهامه في إقامة وتمويل مشاريع ومرافق عديدة ذات النفع العام، فهو نظام مالي له أبعاد اقتصادية لا يمكن تجاهلها، وله القدرة على تحريك العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية<sup>٢٣</sup>.

وقد كان الوقف في العصور الإسلامية السابقة ولا يزال يسدّ العديد من المقاصد الضرورية والحاجية، من تشييد المدارس والمستشفيات، وسد حاجات الأرملة والأيتام، وطلاب العلم، وإنشاء سُبل الماء في القرى والمدن وفي طريق الأسفار وغير ذلك.

يقول الدكتور يوسف إبراهيم<sup>٢٤</sup>: "في بعض البلاد الإسلامية صدرت قوانين تخص الوقف، رأت أن ظروف الناس تتطلب القول بالوقف المؤقت، فعدلت هذه القوانين عن المفتي به في المذهب الحنفي، وأخذت بمذهب الإمام مالك، وهو قول أبي يوسف، وأباححت الوقف الخيري مؤبداً أو مؤقتاً، كما يرى الواقف، بيد أنها جعلت وقف المسجد والوقف عليه لا يكون إلا مؤبداً، وعليه فإن هذه القوانين قد رأت ظروف الناس ومصالحهم تتطلب التوسعة عليهم والأخذ برأي الإمام مالك رعاية للواقف ولحل الوقف الذي ربما يطول عليه الزمن وتختلف الظروف فتجعله غير مناسب للغرض الذي وقف لأجله، وربما يكثر الموقوف عليهم فلا تغني عين الواقف أحدهم شيئاً، والوقف المؤقت في هذا الخصوص يراعي الواقف وظروفه، ويراعي الموقوف عليه ومصالحته، كما يراعي سلامة العين الموقوفة وقدرتها على العطاء خلال المدة التي توقف فيها"

### المبحث الثالث: دور الوقف المؤقت في مواجهة الأزمات والجوائح

إن ما يشهده العالم اليوم من تحديات اقتصادية واجتماعية جزاء تداعيات فيروس كورونا المستجد الذي عصفت باقتصاديات العالم بأسره، مما يستوجب على المؤسسات الخيرية والتكافلية وعلى رأسها المؤسسات الوقفية أن تقوم بدور أكبر وأعمق في راب الصدع والتخفيف عن كاهل الدولة. وهذا الدور لا بد أن يكون بعيداً كل البعد عن الطرق النمطية التقليدية، وضرورة العمل على تجديد في عقلية إدارة الأوقاف وتشغيلها مما يحقق أقصى استفادة منها حسب متطلبات العصر، فالأصل في الأوقاف عموماً أن تراعي حاجات الناس والمصالح العامة التي يحتاجها المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي. وحاجات الناس والمجتمع متنوعة لا يمكن حصرها، فيتطلب في مقابل ذلك أن تتنوع صور الوقف بعيداً عن شكلها التقليدي، هذا وقد ظهرت صور عديدة من وجوه البر على إثر الأزمات والجوائح يمكن أن يستخدم فيه الوقف المؤقت، سواء كان ذلك في العقارات كالأراضي والمسكن والمحلات ونحوها، أو المنقولات كالمكبل والموزون أو الحيوان ونحوه، ويمكن أن يدخل فيه أيضاً وقف المنافع والحقوق، فمجالات الوقف المؤقت متعددة يمكن أن تساهم إيجاباً في مواجهة هذه جائحة فيروس كورونا المستجد والتخفيف من أثره اقتصادياً واجتماعياً، ومن ذلك ما يلي:

<sup>٢٣</sup> شعبان رأفت، أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، المجلة القانونية (٢٠٢٠)،

ص ٣٤٣-٣٤٥

<sup>٢٤</sup> مجالات وقفية مقترح لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٢

- الوقف المؤقت في العقارات، وذلك بأن يكون الوقف من شقق سكنية أو مستشفيات، أو دور للحجر الصحي والعلاج كتخصيص بعض الفنادق والقاعات ونحو ذلك لعلاج المصابين واستخدامها للحجر الصحي لمواجهة تلك الأزمة بصفة مؤقتة، وذلك للتزايد الملحوظ على المستشفيات وعدم كفاية الطاقة الاستيعابية لها.
- الوقف المؤقت في الأعيان المتكررة، وذلك بأن تقوم مؤسسة أو شركة ما لها منتجات عينية كمنتجات غذائية أو صحية ونحوها بتحبس إنتاج فترة زمنية محددة كمنتجات يوم بعينه أو شهر محدد في السنة أو نسبة مجملة من الإنتاج على وجوه البر لمواجهة جائحة كورونا.
- الوقف المؤقت في النقود وذلك على رأي من يجيزه من فقهاء الحنفية والمالكية<sup>٢٥</sup>، ويمكن استخدام هذا النوع من الوقف بعدة صور، على سبيل المثال أن يقف جزءا من أجره عمله في زمن محدد لصالح وقف معين، فيحسب مقدار هذه الأجرة التي وقفها ليصرفها في وجوه البر أو للمتضررين بسبب جائحة كورونا، ويمكن أن تطبق هذه الصورة على النطاق المؤسسي في الشركات والمصالح الحكومية وتنوعية الموظفين والأفراد للمشاركة في إنشاء الأوقاف بشكل مؤقت يكون محددًا بفترة زمنية، ويتم صرفه على المتضررين من هذه الجائحة.
- الوقف المؤقت في النقود بإقراضها قرضا حسنا، فيخصص الواقف مبلغا معينًا من المال يقرضه للمحتاجين والمتضررين جزاء تداعيات هذا الوباء، ويمكن أن يتم ذلك بصورة فردية أو مؤسسية كما هو الحال في إنشاء صناديق وقفية تديرها هيئة مستقلة، حيث يتم جمع الأموال من الواقفين ثم يتم وقف مجموع هذه الأموال واستخدامها في إقراض المحتاجين، أو استخدامها في مشاريع تنموية ونحو ذلك مما يفتح الباب أمام جميع شرائح المجتمع أغنياءهم وفقراءهم في المشاركة في عملية الوقف ولو بمبالغ زهيدة.
- الوقف المؤقت في المنقولات، ومنه على سبيل المثال وقف الأجهزة الطبية التي تساهم في الحد من انتشار هذا الوباء، كأسرة المستشفيات وأجهزة التنفس الصناعي، والمستلزمات الطبية من واقيات وكمامات للأطقم الطبية، وتجهيز سيارات لإسعاف المصابين ونحو ذلك من الأوقاف في المجال الصحي الذي يحقق مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس.
- الوقف المؤقت للمنافع والحقوق، ومنه على سبيل المثال وقف أصحاب المهن كالأطباء والمعلمين وغيرهم لأعمالهم والخدمات التي يقدمونها لفترة زمنية محددة، وهذه المنافع ينطبق عليها ما ينطبق على منافع الأعيان، فإنها وإن كانت جهدا بدنيا إلا أن له قيمة مادية فيمكن أن يرد عليها عقد الوقف،

<sup>٢٥</sup> رد المحتار على الدر المختار: ابن عادين، ٣٦٣/٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٢/٦

وهذه الصيغة الحديثة يمكن أن تساهم بشكل فعال في تقديم خدمات عظيمة للمستفيدين منها وخصوصاً في ظل أزمة وباء كورونا.

### الخاتمة

تبين مما سبق أن الوقف المؤقت خصوصاً في زمن الجوائح له حاجة عظيمة، وأن نشر ثقافته بين أفراد المجتمع والدعوة إلى استخدامه وتفعيله يحقق المصلحة العامة للمجتمع ككل، وذلك لملائمته الظروف الحياتية التي يعيشها الناس في وقتنا الحاضر. هذا وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، وهي كما يلي:

١. أن الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً، وأما التأقيت فيه بفترة زمنية محددة فالجمهور على أنه لا يجوز، وأجازته فقهاء المالكية ومن وافقهم.
٢. ترجيح قول المالكية الذي يرى جواز الوقف المؤقت، وذلك لقوة حججهم وملائمة هذا الرأي لمقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه تشجيع وتيسير على الواقفين في إنشاء الأوقاف بغض النظر عن حجم الثروة التي يمتلكونها.
٣. التأكيد على ضرورة نشر ثقافة الوقف والعمل على التوسعة فيه وتطوير إدارته بالطرق العلمية الحديثة.
٤. أن وقف المنافع والأعمال البدنية يعتبر من أهم التطبيقات المستحدثة للوقف المؤقت، وتفعيلها ونشر ثقافتها يساهم بشكل فعال في مجابهة الأزمات والنوازل الاقتصادية.

### المراجع

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. ١٩٩٢. رد المحتار على الدر المختار. دمشق: دار الفكر، ط ٢.
- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا. ١٩٧٩. مقاييس اللغة. دمشق: دار الفكر.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. ١٩٦٨. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- أبو بكر أحمد بن يزيد الخلال. ١٩٩٤. الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو بكر بن علي الزبيدي. ١٣٢٢هـ. الجواهر النيرة. مصر: المطبعة الخيرية.
- أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي. ١٩٩٩. الحاوي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. ١٩٩١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لبنان: المكتب الإسلامي.
- أبو العباس أحمد الصاوي المالكي. د. ت. بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير. مصر: دار المعارف.
- أبو محمد محمود بن أحمد العيني. ٢٠٠٠. البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.

- أحمد بن غانم شهاب الدين الأزهرى المالكي. ١٩٩٥. الفواكه الدواني. دمشق: دار الفكر.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب. ١٩٩٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دمشق: دار الفكر، ط ٣.
- كمال الدين ابن الهمام. د.ت. فتح القدير. دمشق: دار الفكر.
- ماجدة هزاع. ١٤٢٧هـ. أحكام الوقف المؤقت. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، بحث فقهي مقارن، المؤتمر الثاني للوقف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية.
- محمد أبو زهرة. ١٩٧١. محاضرات في الوقف. بيروت: دار الفكر العربي.
- محمد بن أحمد السرخسي. ١٩٩٣. المبسوط. لبنان: دار المعرفة.
- محمد بن إسماعيل البخاري. د.ت. صحيح البخاري. د.م: د.ن.
- محمد بن محمود الباري. د.ت. العناية شرح الهداية. دمشق: دار الفكر.
- محمد بن يوسف المالكي. ١٩٩٤. التاج والإكليل. دار الكتب العلمية.
- منذر قحف. ٢٠٠٠. الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته، وتنميته. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- نور الدين الخادمي. ٢٠٠٩. المقاصد الشرعية للوقف تأصيلاً وتنزيلاً. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- وهبة الزحيلي. د.ت. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط ٤.
- يوسف إبراهيم يوسف. ٢٠٠٦. مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية.

## REFERENCES

- Abu Al-'Abbas Al-Sawiyy Al-Malikiyy. N.d. *Bulghah Al-Salik Li Aqrab Al-Masalik: Hashiyah Al-Sawiyy 'Ala Sharh Al-Saghir Li Al-Darir*. Misr: Dar Al-Ma'arif.
- Abu Bakar Ahmad bin Yazid Al-Khallal. 1994. *Al-Wuquf Wa Al-Tarajul Min Al-Jami' Li Masa'il Al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Abu Bakar bin 'Aliyy Al-Zubaydiyy. 1322H. *Al-Jawahir Al-Nayyirah*. Misr: Al-Matba'ah Al-Khayriyyah.
- Abu Al-Hassan 'Aliyy bin Muhammad Al-Basriyy. 1999. *Al-Hawiyy Al-Kabir*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Abu Muhammad Mahmud Al-'Ayniyy. 2000. *Al-Binayah Sharh Al-Hidayah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Abu Zakariyya Yahya bin Sharf Al-Nawawiyy. 1991. *Rawdah Al-Talibin Wa 'Umdah Al-Muftin*. Lubnan: Al-Maktab Al-Islamiyy.
- Ahmad bin Ghanim Shihab Al-Din Al-Azhariyy Al-Malikiyy. 1995. *Al-Fawakih Al-Dawaniyy*. Dimashq: Dar Al-Fikr.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin. 1992. *Radd Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar*. Dimashq: Dar Al-Fikr, T1.
- Ibn Faris, Ahmad bin Zakariyya. 1979. *Maqayis Al-Lughah*. Dimashq: Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudamah, 'Abdullah Al-Maqdisiyy. 1968. *Al-Mughni*. Al-Qahirah: Maktabah Al-Qahirah.
- Kamal Al-Din ibn Al-Humam. N.d. *Fath Al-Qadir*. Dimashq: Dar Al-Fikr.

- Majidah Hazza'a. 1427H. *Ahkam Al-Waqf Al-Mu'aqat*. Makkah Al-Mukarramah: Jami'ah Umm Al-Qura, Bahth Fiqhiyy Muqaran, Al-Mu'tamar Al-Thaniyy Li Al-Waqf, Al-Siyagh Al-Tanmawiyyah Wa Al-Ru'ya Al-Mustaqbiliyyah.
- Muhammad Abu Zuhrah. 1971. *Muhadarat Fi Al-Waqf*. Bayrut: Dar Al-Fikr Al-Arabiyy.
- Muhammd bin Ahmad Al-Sarkhasiyy. 1993. *Al-Mabsut*. Lubnan: Dar Al-Ma'rifah.
- Muhammad bin Isma'il Al-Bukhariyy. N.d. *Sahih Al-Bukhariyy*. N.pl: N.pb.
- Muhammad Mahmud Al-Babartiyy. *Al-'Inayah Sharh Al-Hidayah*. Dimashq: Dar Al-Fikr.
- Muhammad Yusuf Al-Malikiyy. 1994. *Al-Taj Wa Al-Iklil*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Munzir Kahf. 2000. *Al-Waqf Al-Islamiyy: Tatawwuruhu Wa-Idaratuhu Wa Tanmiyyatuhu*. Bayrut: Dar Al-Fikr Al-Mu'asir.
- Nur Al-Din Al-Khadimiyy. 2009. *Al-Maqasid Al-Shar'iyyah Li Al-Waqf Ta'silan Wa Tanzilan*. Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Jami'ah Al-Islamiyyah, Al-Mu'tamar Al-Thalith Li Al-Awqaf Bi Al-Mamlakah Al-'Arabiyyah Al-Sa'udiyyah.
- Shams Al-Din 'Abu 'Abdullah Muhammad Al-Hattab. 1992. *Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil*. Dimashq: Dar Al-Fikr.
- Wahbah Al-Zuhayliyy. *Al-Fiqh Al-Islamiyy Wa Adillatuhu*. Dimashq: Dar Al-Fikr, T4.
- Yusuf Ibrahim Yusuf. 2006. *Majalat Waqfiyyah Muqtarah Li Tanmiyyah Mustadamah*. Makkah Al-Mukarramah: Jami'ah Umm Al-Qura, Al-Mu'tamar Al-Thaniyy Li Al-Awqaf, Al-Siyagh Al-Tanmawiyyah Wa Al-Ru'ya Al-Mustaqbiliyyah.

#### إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.